الأمم المتحدة

CTOC/COP/2005/L.10

Distr.: Limited
18 October 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا للاتفاقية والبدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقا للفقرة ٢؛ من المادة ٣٤ وتعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية

مشروع مقرر مقدّم من فريق عامل غير رسمي معني بالتعاون الدولي أنشئ بناء على طلب الرئيس

تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالتعاون الدولي

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(أ) يضع في اعتباره مقتضيات المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[1] ولا سيما الفقرات ٥ و٦ و١٥، ويطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى استيضاح الكيفية التي تمتثل بها الدول الأطراف لتلك الواجبات الإلزامية، ولا سيما

(1) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

181005 V.05-89305 (A)

بطلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف التي ذكرت أنها لا تقوم بتسليم المجرمين استنادا إلى معاهدة أو استنادا إلى قانون داخلي ومن الدول الأطراف التي ذكرت أنها ترفض تسليم المجرمين بدعوى أن الجرم يتعلق بمسائل مالية؛

(ب) يضع في اعتباره أيضا مقتضيات الفقرة ٨ من المادة ١٨ من الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى طلب إيضاحات من الدول الأطراف التي ذكرت أنها ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تضع وتحفظ، على موقعها الشبكي المأمون دليلا بالسلطات المركزية المعينة عملا بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية وأن تدرج في الدليل، إلى الحد الممكن، تفاصيل من قبيل المنصب/المكتب المسؤول وتفاصيل خاصة بالاتصال وساعات العمل واللغات المقبولة وكذلك أي معلومات أخرى تراها الأمانة ضرورية لإجراء اتصالات فعالة؛

(د) يدعو الدول الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة المعلومات الإضافية المطلوبة في الفقرة (أ) أعلاه بغية تيسير وضع الدليل؛

(هـ) يطلب إلى الأمانة أن تضع وتحفظ دليلا بالسلطات التي تعالج طلبات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بشكل مماثل لشكل دليل السلطات المعينة عملا بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية المطلوب في الفقرة (ج) أعلاه، ويدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات عن تلك السلطات إلى الأمانة؛

(و) يقرّر أن ينشئ في دورته الثالثة فريقا عاملا مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية، لكي يعقد مناقشات فنية حول المسائل العملية المتصلة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(ز) يشجّع الدول الأطراف على أن تشمل ممثلين لسلطاتها المركزية وخبراء حكوميين آخرين في وفودها إلى الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف بهدف حضورهم الفريق العامل؛

(ح) يضع في اعتباره الالتزام بالابلاغ الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية، ويحث الدول الأطراف التي لم تقدّم نسخا من قوانينها ولوائحها أو شروحا لها أو قوانين ولوائح محدّثة ذات صلة على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن وبشكل إلكتروني حيثما يكون ذلك ممكنا؛

(ط) يطلب إلى الأمانة، استنادا إلى المعلومات التي سبق أن حصلت عليها ردا على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، أن تسأل الدول الأطراف:

'١' عما إذا كانت قد رفضت التعاون فيما يتعلق بالمصادرة في حالات معينة، وأن تطلب إليها، في حالة الرفض، أن تصف الظروف التي رُفضت بها المساعدة والأسباب التي رفضت على أساسها؛

'٢' عما إذا كانت قد واجهت حالات معينة جرى فيها رد عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة أو اقتسامها وفقا للفقرتين ٢ و٣ (ب) من المادة ١٤ من الاتفاقية، وعن كيفية إجراء ذلك في تلك الحالات.